الرجوع عن الفتوى
ـ دراسة حالة خطأ المفتي وتقدير حال المستفتي ـ

بقلم

محيي الدين بن عبد العزيز
طالب دكتوراه في الشريعة والقانون وأقليات مسلمة
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
m.benabdelaziz@gmail.com

د.فاطمة الزهراء وغلانت
أستاذة محاضرة "أ" في الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
ourhghlentfatima@yahoo.fr

مقدمة

الفتوى ضرب من الاجتهاد، لذلك لا تخالفها إصابة الحق على الدوام، بل وارد التباسها بالخطأ، وإن كان بعد استفراغ الوُسع واستجماع الشروط، وقد تكون مداخل هذا الخطأ جرّاء اختلاف نظر المفتي في الأدلة وتنزيلها على الوقائع بعد فهمها، وتنوّع ملكة ومؤهلات صاحب الفتوى عموما، خصوصا في خضم الواقع الفائق التّغيّر في عصرنا.

كما استقرّ الفقه على عدم إنكار تغير الفتاوى بتغيّر الزمان والمكان، وهو دليل على مرونة وصلاحية الشّريعة لكل زمان ومكان، و قد احتفت مُدونات الفقه بشواهد تنأى عن الحصر في تبدُّل أحكام المسألة الواحدة بتغيّر الأوان والأحوال والعوائد، بل خالف تلاميذ المذاهب أراء شيوخهم ومن سبقهم من المجتهدين في مسائل كثيرة أمعنوا فيها النظر بما يُناسب مستجدات عصرهم، ولم يقفُوا عند أبواب المنقول من الأحكام السابقة.

وقد تعددت المناهج و المدارس مع تطوّر حركة الفقه لمسيس الحاجة لفتاوى تُلائم ظروف الأزمنة والأمكنة، وتُراعي مصالح النّاس وحاجة الأجيال مع تعاقب الأيام، وتقرّر عندهم أنّ السبب في التّراجع عما صدر من فتاوى إنّما كان لاختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان.

تأسيسا على ذلك أُختيرَ موضوع الرجوع عن الفتوى كمسلك فقهي للحيلولة دون انتشار أثار الفتوى الفاسدة لخطأ المفتي، أو لتغيّر موجباتها بعد مرور الزمن، لأنّ التّمادي في العمل بمقتضاها يُفضي إلى مالا يُتدارك أمَدهُ ويُجبر ضرره، وهو يسهم في بناء الفتوى المعاصرة في جانب التصحيح وإعادة النّظر في الفتاوى الصّادرة لخطأ محتمل أو لضرورات العصر؛ تحقيقا لمقاصد عالية من وراء إقرار قاعدة تغيّر حركة الاجتهاد والفتوى تكون خاضعة لخصائص كل عصر وأهله .

والرّجوع الذي يتّجه إليه النّظر في هذا العرض؛ هو العُدول عن الفتوى التي استندت إلى أدلّة مُعتبرة وموجبات صحيحة، وصدرت عن متخصّص عارف بما ظهر له من الحق، أمّا ماكان منه لأسباب تعود

لقصور متعيّن في الاجتهاد، أو لخلل بَيّن في الشّروط التي تؤهّل من ينتصب للفتوى؛ فلا يكون محلا للرّجوع الذي استحسنه فقهاؤنا؛ فهو إذًا الخطأ الذي يستتبعُ الأجر لا نظيره الذي يستنزلُ الإثم الصّادر عمّن ليس أهلا للفتوى؛ ونعني بذلك الأخطاء التي تعود لصنعة الإفتاء، وهي على تفاوت بين المفتين في إتقانها، والأخذ بزمام إِحْكَامها، ولا يتأتّى له ذلك إلاّ بعد التبحّر في علوم الشّرع، والتخبُّر بواقع زمانه، ورسوخ القدم في الاستنباط والفهم.

إنّ الانشغال بصناعة الفتوى المعاصرة يتطلّب توحيد الجهود لإيجاد نموذج المفتي الذي يكون في مستوى زخم المتغيّرات النازلة في حياة النّاس، بصيرا بمتطلبات الرّسالة الحضارية للأمة؛ نموذجا يجمع بين فقه النص وفقه الواقع وفقه التّنزيل، مؤهّلا لركوب غمار الفتوى المعاصرة وسلوك سبلها الوعرة، ولا يكاد يشذّ باحث بالتّسليم ودرك أهمية القضية وعظم المسؤولية، وخاصة في ظلّ تناقض وارتباك شأن الفتاوى، وتطلّع الواقع المعاصر للمراجعة والتّحسين في نهج الفتوى المنزهة عن الخطأ.

أهميّة الموضوع: إضافة إلى المعاني السابقة التي تلمح إلى أهمية الموضوع، نضيف الجوانب المهمة التالية :

– أنه يؤمُّ إلى تقعيد أحكام الموضوع المتناثرة التي لم يفرد لها بحث مستقل، ويتطلّع إلى تأسيس منهج سديد في مراجعة الفتوى بمراجعة أحكامها إذا توجَّهَ التّعديل، ولاحت موجباته.

– تأصيل مُكنة الرجوع في الفتوى وتصحيح خطئها في أوانه، كأداة للمراجعة وتخفيف الأثر، في زمن تضاربت فيه الفتاوى وتعدّدت منابرها وفُتحت مداخل الخطأ في وجه أحكامها.

– بحث موضوع الرّجوع في جانب خفي والمتعلق بمسائل داخلية تخصّ مهارة المفتي ونفسية المستفتي، ولدقّة وخفاء مواضع الخطأ فيها، فهو يستحق المباحثة لتصحيح مسار الفتوى في وقتنا، وذلك باستظهار أسباب الخطأ الخفية والداخلية المتعلقة بشخص المفتي والمستفتي .

– بيان ما يدخل في الخطأ المغتفر والمعتبر شرعا الذي يعود بخاصة إلى ملكة المفتي في التنزيل وحسّه واستنجاده بالمقاصد، والخطأ الاجتهادي الذي لا يعتدُّ به ولا يدخل في صميم الموضوع.

– إبراز دور المفتين الذين يمتازون بالملكة الفقهية العالية، وضرورة وجودهم، حتى يستقرّ المجتمع، بمؤسساته وأفراده، بالفتوى الصحيحة التي تواجه قضاياه وتحل مشكلاته.

– وضع ميزان فقهي يُعين المفتي على قياس درجة أخطائه من خلال بيان مداخل الخطأ في جانب ملكة وعقل المفتي و تقدير وفهم حال المستفتي.

دواعي اختيار الموضوع:

–إنّ صناعة الفتوى المعاصرة تتطلّب النّظر العميق وتجاوز الممارسة الآلية، فهي ليست من صنف العلوم الدقيقة التي تصدر أحكام الحلّ والحرمة دون مُراعاة الواقع والحال والجانب التربوي والدعوي حتىّ يَنال منها المستفتي حظا من التّوجيه والإرشاد.

–طَرْقُ هذا الموضوع من الدقة بمكان، فهو لم ينل حظَّه من الاهتمام إلاّ من ناحية دراسة موجبات الرجوع

المتداولة كثيرا في الدّراسات، فضلا عن سبب التوجّس من فكرة تغير الفتوى وإمكانية الرجوع عنها من طرف البعض.

-صعوبة مسلك الكشف عن قصد المستفتين ونسبية ضبطها، ممّا يستدعي البحث عن سُبل تقويم الفتوى وتصحيحها وتغيير مستندها إلى فتوى تكون الأنسب للحال والأصلح في المآل.

-عدم وجود دراسات تفصل الجوانب الداخلية الخاصة بالمفتي والمستفتيُ، وهي لا تقلّ أهمية في صناعة الفتوى ونجاعتها عن سائر المقومات، وهي متوقفة في جانب المفتي على مهاراته وقدراته وملكته وصنعته، وفي جانب المستفتي على نفسيته وصفات شخصيته وقدراته التي تستوجب عملا فقهيا خاصا قبل تنزيل الحكم.

-نظرا لحيوية المنهج المقاصدي في الفتوى؛ فإنّه تتطلب صناعة الفتوى المعاصرة عدم الوقوف عند تلك الآلية الجافة في منهج الفتوى، وإنّما يجب العبور إلى أفق الفتوى التي تنهض بمهمة الإصلاح ومواجهة المشكلات الفردية والجماعية، من خلال حل الأزمات المحلية والعالمية.

-المساهمة في إيجاد المفتي الذي لا يطلق الأحكام بالعموم، سواء أصابت الغاية وناسبت الواقع، أو حادتْ عن المقصد الذي يتشوّف إليه الشّرع؛ المفتي الذي يُدقّق في الأمر، ويستوعب الزمان والمكان والنّفس، وينظر وينزّل ما يليق بمقام كل مستفتي وحاله .

الدراسات السابقة: عموما نجد هناك جوانب من الموضوع مذكورة في بعض الكتب والدّراسات، ومن تلك التي أفادتني في هذه الورقة أذكر:

1-كتاب الموافقات: نظرا لما تفرّد به الشاطبي-رحمه الله- في سبر أغوار حال من تُوجّه له الفتوى، في مبحث تحقيق المناط؛ فقد استقتُ منه بعض المعاني التي وظفتها بصيغة تخدم الموضوع.

2- أثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية، بحث مشترك للدكتورة آمنة أرشيد العقيلي، والدكتور سري الكيلاني، مقال منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية لسنة 2017، مجلد 13، عدد 3 ، وما لوحظ على البحث أنه استغرق في التعريفات، ولم يتوقّف إلا عرضا في الجانب الذي يروم إليه البحث بالاستفصال وهو مباعث ومواطن الخطأ بين المفتي والمستفتي.

3- رجوع المفتي عن فتواه، مشروعيته، وأسبابه، وأثره، للدكتور جميل بن عبد المحسن بن حمد بن الخلف، مقال منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس عشر، لسنة 1435 ه. هذا البحث لم يُفصّل في حالات رجوع المفتي التي تدور عليها محاور هذه المداخلة، وهي الأسباب الداخلية والمؤهلات التي ينبني عليها عمل المفتي في إصدار الحكم، وتعدّ المراحل الكبرى في الفتوى، وكذلك حالة المستفتي التي لم يتناولها بالبحث، إلاّ على سبيل العموم والاختصار، أمّا الأسباب الأخرى للخطأ التي تجاوزنا الحديث عنها تلافيا للتكرار، فنجده توقّف مطولا على الأسباب المتعلقة بالدليل من حيث اكتشافه بعد الفتوى أو مراجعة قوته وضعفه أو تخصيصه أو تقييده ونحو ذلك، مع اقتصاره في الاستشهاد بالأمثلة القديمة الواردة في كتب الفقه.

إشكالية الموضوع: ذكرنا أنّ الفتوى مرتبطة بالمتغيّرات الحادثة على جميع الأصعدة تأثيرا وتأثُّرا، ومن

هذه الناحية يتبادر السؤال عن دور الرجوع عن الفتوى في ضبط وصناعة الفتوى المعاصرة وفق المتغيرات الجديدة، والتي تتوقّف على ملكة المفتي الذاتية واجتهاده، وما يقابله من حسن مراعاة حال المستفتي، ويزداد الاستشكال بالنظر إلى دقّة المسألة لاعتمادها على جهد عقلي وفقهي في كل مرحلة من مراحلها، وما يتفرّع عنها من فهم حال المستفتي التي لا يشترك فيها مع الآخرين وهي مسلك دقيق، وعر المسير، لا يتأتّى بين أيدي المفتي إلا بالجهد والخبرة، والملكة، والفقه، وإتقان الصنعة.

منهج البحث: اعتمدت في دراسة الموضوع والإجابة عن إشكاليته على الأدوات المنهجية التالية:

– الاستقراء : وذلك بتتبّع آراء الفقهاء والأصوليين في كتب الأصول والنوازل والحوادث، وقد نالت الكتب المعاصرة في صناعة الفتوى الحظ الأوفر من التّقصي دون غيرها؛ لمقتضى طبيعة الموضوع، وهذا من الناحية النظرية والتطبيقية.

– التحليل: الذي اقتضته جدّة الموضوع، حيث اقتضى المقام تحليل الآراء ، وربطها وتقريبها من عناصر الموضوع .

حدود الدراسة: يتحدّد الموضوع بمسببات الرجوع التي تؤول إلى عمل المفتي وجهده الخاص في الاجتهاد دون الشروط العامة؛ فلا يندرج في الورقة الخطأ بسبب يتعلق بعلم الأصول أو علوم اللغة والحديث وغيرها، وإنّما تتّجهُ الدّراسة إلى المؤهلات العقلية والاجتهادية للمفتي من جانب، والخصوصية الذاتية والحالية للمستفتي من جانب أخر، دون التّطرق إلى الموجبات والحالات العامة التي بُسطت في الكتب قديما وحديثا.

ولذلك فإنّ الإضافة المعرفية تنصبّ في هذا الموضوع على تكملة النّقص في موضوع الرجوع عن الفتوى وحالاته والذي أعوزه التفصيل اللازم في الدراسات السابقة – في المتوفر منها لدينا– في جانب المفتي والمستفتي كما تقدم البيان.

خطة البحث: نظمت البحث في أربعة مطالب تقع تحتها جملة من الفروع وفق الخطوات التالية:

المطلب الأول: حقيقة الفتوى و الرجوع عنها

الفرع الأول: حقيقة الفتوى.

الفرع الثاني: مفهوم الرجوع عن الفتوى.

المطلب الثاني: الخطأ في نظر المفتي

الفرع الأول: الخطأ في فقه الدليل.

الفرع الثاني: الخطأ في فقه الواقع.

الفرع الثالث: لخطأ في فهم المسالة موضوع الفتوى.

الفرع الرابع: الخطأ في فقه التنزيل.

الفرع الخامس: الخطأ في تقدير مآلات الفتوى.

المطلب الثالث: الخطأ في تقدير حال المستفتي

الفرع الأول: الخطأ في مراعاة الحالة النفسية والبدنية.

الفرع الثاني: الخطأ في فهم قصد المستفتي.

الفرع الثالث: الخطأ في اعتبار المصلحة.

الفرع الرابع: الخطأ في تقدير الضرورة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على رجوع المفتي عن فتواه

الفرع الأول: حكم إعلام المستفتي بالرجوع عن الفتوى.

الفرع الثاني: حكم عمل المستفتي بالفتوى الأولى بعد الرجوع عنها.

وفي آخر هذا التقديم والتزاما بالشرط المطلوب، نؤكّد أن هذا البحث أنجز خصيصا للملتقى الموسوم بـ: " صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة" بجامعة الوادي .

المطلب الأول حقيقة الفتوى والرجوع عنها

رأينا أن نمهّد بالحديث عن الفتوى لأنّها الأساس في الموضوع، ثم اتباعها بركني المفتي والمستفتي، ثم الوقوف عند حقيقة الرجوع عن الفتوى بعد ذلك.

الفرع الأول حقيقة الفتوى

أولا : الفتوى لغة : مادة "ف ت ي" وهي الأصح تدور في اللغة حول أصلين :

أحدهما: الطراوة والجدّة، يقال الفتى من الناس : الشاب. والثاني : تبيين الحكم، أو تبيين المبهم[1] .

و الثاني: وهو المقصود؛ بمعنى التبيين والإظهار. يقال أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى الرجل في مسألة : إذا أجابه عنها، وأفتى العالم: إذا بيّن الحكم، واستفتيه: سألته أن يفتي . قال تعالى : ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾ (النساء 176). والفُتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه[2].

وفي هذا التقديم حول المصطلح جدير التلميح لجملة من الملاحظات التالية:

-لفظ «الفُتيا» أكثر استعمالا في لغة العرب من لفظ «الفتوى». وقد ألّف ابن فارس صاحب مقاييس اللغة رسالة سماها: « فتيا فقيه العرب ». كما وردت «الفُتيا» في كتب السنة المشهورة في عدة مواضع ولم تذكر فيها بلفظ الفتوى، ولذلك قلنا إنّ الأفصح لفظ الفتيا خلافا لغيره[3].

-الفُتيا ترِد جوابا لسؤال، و هذا بحسب المواضع التي وردت فيها في القرءان الكريم، ومعظمها جاء عقب سؤال، ومن ثم يمكن القول أنّ الإفتاء لا يكون إلاّ عن سؤال شغل صاحبه.

-الفُتيا إبانة وإرشاد للمستفتي.

---

(1)- ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة فتى)، ج1، ص270.

(2)- الفيومي، المصباح المنير، ص462 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص691 .

(3)- ينظر: د.محمد يسري ابراهيم، الفتوى (أهميتها-ضوابطها-أثارها) ، ص18.

والإبانة لما أبهم من المعاني الأصلية للفُتيا كما جاء في قوله تعالى عقب الاستفتاء عن الكلالة قال سبحانه: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُم أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمُ ﴾ (النساء 176). كما ينمّ المصطلح على معنى مهم يفيد التوجيه والإرشاد، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿ قَالَت يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي ﴾ (النمل 32)، وقولها أفتوني يدلّ على الاسترشاد والتوجيه[1]، وفي بنفس المعنى جاء في قوله تعالى: ﴿ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَايَ ﴾ (يوسف 43).

ثانيا الفتوى في الاصطلاح: ينطلق بيان المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي الذي ذكرنا أنّه يدور على البيان والإظهار، ونظرا لاختصاص الفتوى في الفقه بالأحكام الشرعية العملية والعقائدية، فإنه يظهر أنّ المعنى اللغوي أوسع، لشموليته على بيان الأحكام اللغوية والعقلية والرياضية وغيرها.

وباستقراء التعريفات التي اشتهرت للفتوى فإنّنا نجد اشتراكا بينها في اعتبارها إخبارا عن حكم شرعي[2].

عرّفت الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح « الإفتاء » بأنّه: تبيين الحكم الشّرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها[3] .

وهذا التعريف مشترك بين الكثير من الفقهاء على اختلاف يسير بينهما، وذلك من ناحية صفة الإلزام في الفتوى فالبعض يزيد عبارة من غير إلزام ودون استرسال في بيان الاختلافات نرى أنّ التعريف الذي يلائم مصطلح الفتوى يكون بالصيغة التالية:

الفتوى : إخبار المستفتي بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام[4] .

والإخبار: الإعلام ويدخل فيه الإفتاء وغيره، وهذا العموم مقصود لأنّه يسمح بإدخال الجانب الإرشادي في الفتوى، فضلا عن أنّه يشمل النقل للمستفتي بالقول والفعل والإقرار. قال الشاطبي : "الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل، و الإقرار "[5] .

وقولنا: بحكم شرعي؛ أي إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وقولنا شرعيا قيد يحترز منه من الأحكام غير الشرعية مثل الأحكام العقلية و اللغوية و غيرها، وهو ثمرة الفتوى لذلك قُدّم في التعريف.

والقول : عن دليل، معناه ما يتوصّل به بصحيح النّظر إلى المطلوب، و هو قيد لإخراج الإخبار عن حكم

(1)- ينظر: د. علي بن عباس الحكمي، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، ص3- د.احمد بن سليمان بن يوسف العريني، النهج الأقوى في أركان الفتوى، ص 60.

(2)- ينظر: د.أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، النهج الأقوى في أركان الفتوى، ص 60.

(3)- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 32، ص20 .

(4)- ينظر: د. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (معالم و ضوابط وتصحيحات)، ص26- عبد الله بن بية، صناعة الفتوى و فقه الأقليات، ص 27- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 32، ص20.

(5)- الشاطبي ، الموافقات، ج4، ص 561.

شرعي من غير دليل معتبر شرعا، ويجدر هنا التّنبيه على أنّه يمكن أن يكون الإفتاء بتقليد الغير ولا حرج إذا كان المفتي مؤهّلا للنظر في الأدلة.

وقولنا: لمن سأل عنه: قيد يُحترز به عن التعليم والنصح، لأنّه يقع من غير سؤال. وقد سوّى بعض الفقهاء بين المفتي و المجتهد، فحينئذ لا يدرج هذا القيد[1] .

أمّا قولنا من غير إلزام : قيد يُحترز به عن القضاء وأحكام ولي الأمر التي تكون على وجه الإلزام[2] . و قد رأى الشاطبي خلاف ذلك حيث عدّ الفتوى إعلام المستفتي بحكم الشرع على وجه الإلزام لأنّه ضمّها للتشريع، والمجتهد شارع تبعًا فيكون واجب الإتباع والعمل على وفق ما قاله، ولا تُلقى الفتوى على من طلبها على سبيل الإعلام الزائد[3].

وممّا تختص به الفتوى؛ أنّها تبيّن الحكم الشرعي في واقعة بعينها، وهو ما يتطلب فهمها وتصورها بدقة، كما تختصّ بمراعاة ظروف المستفتي وأحواله، وهذا ما يفرقها عن الاجتهاد في مسائل مطلقة دون واقعة بعينها. يقول السّبكي: خاصّية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأدلّته، ولهذا تجد في فتاوى بعض المتقدّمين ما ينبغي التوقّف في التمسّك به ليس لقصور ذلك المفتي – معاذ الله– بل لأنّه قد يكون في الواقعة التي سُئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يُطرد في جميع صورها"[4] .

مكتوبةً أو ألفاظا منطوقةً فحسب، بل منهج تربوي وحمل للنّاس على التّأسّي والاقتداء، وهي صورة المنهج النبوي في التشريع باعتبارها تربية لهذه الأمة، وإنّما المفتي قائم في هذه الأمّة مقام النّبي ﷺ[5].

في هذا المعنى يعرّج الشاطبي بعيدا باعتباره سكوت المفتي إقرارا منه بصحة الفعل كونه قدوة، ولا يعدّ خارجًا عن وظيفته، لأنّه محلّ أنظار المستفتين قال رحمه الله: " وأمّا الإقرار فراجع إلى الفعل، لأنّ الكفّ فعل، وكفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيًّا بالنّسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى"[6].

هذا الفهم الفريد في صرف الفتوى لتربية الخلق، لحقيق بالاستئناس والمباحثة في هذا العصر الذي جفّت فيه ينابيع الإرشاد والهداية في كثير من الفتاوى، وجرت على طريق الجفاء والخلوّ من التوجّه الروحي، وهذا سبب في عدم جدوى الكثير منها، وعدم ترك أثرها في الأمة، ولا تجد لها ثمرة في واقع النّاس.

---

(1)– ينظر: محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام ،ص 54.

(2)– ينظر: د.محمد يسري إبراهيم، الفتوى (أهميتها–ضوابطها–أثارها)، ص24.

(3)– وقد دقّق الشاطبي في المسالة إلى حد يترجح عندنا رأية، حينما فرّق بين عدم لزوم الفتوى قضاء؛ أي لا يرجع تنفيذها إلى ولي الأمر، ولزومها شرعا باعتبارها خطاب الله للمكلفين المتعلقة بأعمالهم، حتى لا يتخيّر المستفتي بين أقوال المفتين بمجرد التّشهي والهوى بحجة أنّ الفتوى غير ملزمة، وباعتبارها كذلك دليل المستفتي مثل الأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين – ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 359.

(4)– أبي الحسن تقي الدين السبكي، فتاوى السبكي، ص 123.

(5)– ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 346.

(6)– الشاطبي ، الموافقات، ج4، ص 564.

ثالثا: المفتي: المفتي مشتق من أصل المصطلح (الفتوى) فهو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة دليله، وهو العالم المنتصب للفتوى وصفة الانتصاب للفتوى هي التي تميزه عن غيره من أهل العلم(1). وقد انفرد الإمام الشاطبي في تعريفه للمفتي باعتباره قائما على أمرين:

الأول: الاجتهاد في خصوص النازلة والإخبار عن الحكم .

الثاني: كونه أسوة في قوله وفعله و إقراره، و يفهم من كلامه –رحمه الله– أنّ المفتي ههنا يفتي بحاله قبل أقواله وهذا يغني عن السؤال في كثير من الأعمال(2).

رابعا: المستفتي: وهو السائل عن الشرع في خصوص مسألته، وطالب الفتوى لينقاد إلى حكم الشّرع في خصوص نازلته(3).

وإشارةً إلى معنى خفي لحال المستفتي يقول الشاطبي رحمه الله: "فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له: أخرجني عن هواي، ودلني على إتّباع الحق(4) .

الفرع الثاني: مفهوم الرجوع عن الفتوى

أولا: الرجوع لغة : كون المصطلح غير متداول كثيرا في عرف الفقهاء بالمعنى ، فإنه يجب توضيح معناه بالقدر الذي يرفع الغموض وصولا إلى المعنى الاصطلاحي المراد. ففي المعنى اللغوي نجد الدلالات التالية:

1- الانصراف : تقول رجع يرجع رجعا ورجوعا عنه أي انصرف(5) .

2- الإبدال : تقول أرجع الله همّه سرورا أي أبدل همه سرورا (6) .

3- تكرار: تقول رجع يرجع رجوعا، إذا عاد، وأرجعت الإبل، اذا كانت مهازِل فسمنت وحسنت حالها، وذلك رجوعها إلى حالها الأولى(7).

4- الردّ: يقال رجع فلانا عن الشّيء وإليه : أي ردّه وصرفه، وتركه (8).

5- العود: إلى ما كان عليه مكانا، أو صفة، أو حالا، يقال: رجع إلى مكانه، ورجع إلى الصحة أو المرض(9).

وهذه المعاني تدور حول معنى التغيّر وعدم البقاء على الحال الأولى، والعود إلى حال أخرى، وهو ما

---

(1)- ينظر: ابن حمدان، صفة الفتوى و المفتي، ص4 – د. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص49.
(2)- ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 369.
(3)- ينظر: فريد الأنصاري، نفسه، ص 369– د. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ص51.
(4)- الشاطبي ، الموافقات، ج4، ص 555.
(5)- ابن منظور، لسان العرب (مادة رجع)، ج8، ص 114. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مادة رجع)، ص 720
(6)- ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 115.
(7)- ابن فارس، مقاييس اللغة (مادة رجع)، ج1، ص512–513.
(8)- المعجم الوسيط ، ص331.
(9)- الكفوي، الكليات، ص 478.

يتوافق مع المعنى المراد في البحث.

ثانيا: الرجوع في الاصطلاح : وقفنا على طائفة من التعريفات لمصطلح (الرجوع) نوردها لأنّها تُقرّبنا من معناه حالة إضافته لمصطلح الفتوى.

-الرجوع هو العود إلى الكلام السابق بالنقض أي: بنقضه وإبطاله[1].

وهذا التعريف لم يذكر أهم شيء يختص به رجوع المفتي، وهو عدوله إلى حكم جديد في المسألة، أو تعديله له، ولا يكون النقض دوما السبيل الوحيد للرجوع.

-الرجوع: عود الشيء عند انتهاء غايته إلى مبدئها[2].

والرجوع في الفتوى عن حكم لم تنته غايته بل يستوجب تعديله أو إصدار أخر مكانه بعد الخطأ لسبب من الأسباب.

-الرجوع : العود إلى ما كان منه البدء مكانا أو فعلا أو قولا[3].

وهذا يشبه التعريف السابق، فالذي يميّز الرجوع عن الفتوى أنّ المفتي لا يرجع إلى حالته قبل النطق بفتواه فحسب، بل يأتي بفتوى أخرى بعد الرجوع.

-الرجوع : العدول عن الشيء بعد وقوعه[4].

وما قيل بشأن التعريفين السابقين يتطابق مع هذا التعريف، كونه يتصف بالعموم، فقد يحمل على الفسخ والإبطال، وافتراقه عن الرجوع المقصود في الفتوى من ناحية العدول عن الشيء إلى آخر، ودون ذكر البديل.

ويلاحظ اشتراك التعريفات السابقة في صفة العدول و التغيير التي تميّز لفظ (الرجوع)، لكن إذا إضيف إلى الفتوى فإنّه يبقى على المعنى الأصلي مع خضوعه لخصائص الفتوى، ومن التعريفات القريبة من المراد ما ذكره الدكتور جميل عبد المحسن بقوله :

الرجوع عن الفتوى: "هو عود المفتي عن رأيه في مسألة بعدما تبيّن له مُوجب رُجوعه"[5] .

ويُعترض عليه بما يلي:

-أن لفظ العود لفظ مشترك ينصرف إلى معاني كثيرة تُخرِج التّعريف عن قصده، ومن ذلك لاحتمال إعراض المفتي عن الفتوى وإبطال فتواه دون بيان القول الجديد الذي يعود إليه.

-استخدام لفظ الرأي غير دقيق بخلاف الحكم الشرعي، فمن مظان الرأي الإستشارة والتوجيه وهي ليست من صميم صنيع المفتي.

---

(1)- محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص846.

(2)- عبد الرؤف بن المناوي ، التوقيف على مهمات التعارف، ص 174.

(3)- الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص1 342.

(4)- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 22، ص127 .

(5)- مقال : رجوع المفتي عن فتواه، مشروعيته، وأسبابه، و أثره، د.جميل بن عبد المحسن بن حمد بن الخلف، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس عشر، 1435 ه، ص 12 .

ولذلك يمكن توجيه التعريفات السابقة وتعديلها بالقول:

الرجوع عن الفتوى : تغيير المفتي رأيه في حكم المسألة الواحدة من حكم إلى آخر لخطأ في الاجتهاد أو لتوافر موجبات تغيّر الفتوى .

وقد ورد لفظ الرجوع بهذا المعنى في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري بقوله: "ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل[1].

والخطأ الذي يشمله البحث الذي يطال الشروط الداخلية للمفتي، كما يأتي التفصيل لأنّ الخطأ بسبب الشروط العامة الواجب توافرها مثل الإحاطة بعلوم القرآن والسنة وعلوم اللغة وعلم الأصول والناسخ والمنسوخ ومواطن الإجماع؛ فقد تكفّلت به المصنفات قديما وحديثا، أمّا ما نراه بحاجة للتفصيل فهو الجانب الذي يتوقف على نظر واجتهاد المفتي فيما يظهر فيه من مهارة وصنعة، واستيعاب العلوم الإنسانية بالجملة، والفهم الذي يحيط بالزمان والمكان و الحال.

ثالثا تأصيل مسألة الرجوع عن الفتوى

تقرر في الشريعة الإسلامية أنّ خطا المفتي الذي صدر عن حكم على مقتضى الشّرع مغتفر، ولا يعني ذلك سد باب الرجوع عن الفتوى، كأن يظفر بدليل حاسم في المسألة، أو أن يكتشف خلل في فهم أو تنزيل الحكم على المسألة، أو تغيّر الفتوى لأحد الأسباب الموجبة لتغيرها، لذلك فإن الرجوع يتأيد بالأصول الثابتة، ويعضده الواقع اليوم. وقد ورد في نصوص الشرع جملة من النصوص التي تسوغ رجوع المفتي عن فتواه نذكر منها:

– جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيض بن حمال قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح فقطعه لي، فلما وليتُ قال رجل: يا رسول الله: أتدري ما أقْطعتَه؟ إنّما أقْطَعتَهُ الماءَ العدَّ، فرجع عنه[2]. علّق الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه بالقول: يعني بالماء العدّ: الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد فالناس فيه شركاء، لا يختص به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي فيه[3].

– ما روي أنّ ابن عمر رضي الله عنهما رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان، و قال ضعوها مواضعها . قال الخطيب البغدادي: كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء، فلمّا أخبر أنهم لا يضعوها مواضعها رجع عن رأيه في الدّفع إليهم، وأمر النّاس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف [4] .

(1)– أخرجه الدارقطني في كتاب الاقضية حديث رقم: 4471 ، صححه الألباني– ينظر: إرواء الغليل، ج8، ص 241 – الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 81 .

(2)– أخرجه الدارقطني في كتاب الاقضية حديث رقم: 4521 ، قال عنه الأرناؤوط: حديث حسن – ينظر:سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ج5، ص 39.

(3)– الخطيب البغدادي ، كتاب الفقه والمتفقّه، ص420.

(4)– الخطيب البغدادي ، كتاب الفقه و المتفقّه، ص420.

– روى عن الإمام مالك أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عمّا لفظ البحر فنهاه عن أكله. قال نافع: ثمّ انْقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ: " أُحِلَّ لَكُم صَيدُ ٱلبَحرِ وَطَعَامُهُۥ " قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن ابن أبي هريرة : إنّه لا بأس بأكله[1] .

وقد نجد لمسالة الرجوع عن الفتوى تطبيقات حتى في الفتوى الجماعية، ومن حالاتها قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن التورق الذي أجازه المجمع في دورته الخامسة عشرة في (11–16 رجب سنة 1419 ه). وبعدما ظهر التورق المنظم عن طريق عقود هي مجرد صور وشكليات؛ صدر قرار آخر من المجمع نفسه في دورته التاسعة عشر في(22–26 شوال 1428 ه)، بتحريمه، و تحريم التورق العكسي، ثم صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة قرار رقم 179 في (1–5 جمادي الأولى 1430 ه) بتحريم التورق المنظم، و التورق العكسي[2] .

وهذا الإمام الشافعي –رحمه الله– غيّر آرائه وبدل أقواله؛ حيث أفتى في مصر بخلاف ما كان يفتيه في العراق، لا لتغير بيئته فحسب، بل لتغير موقفه من الرأي الأول، لذلك نُقِلَ عنه أنه قال: "ليس في حلٍّ من روى عني القديم"[3].كما يُنقَل عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة أكثر من رأي، قد يصل بعضها إلى حد التناقض.

و هذه الأدلة وغيرها تدلّ على انه لا تثريب من الرجوع عن الفتوى، وهو فعل الصحابة و من بعدهم، فإذا تقرر الجواز فانه يبقى التفصيل وبيان الشروط والضوابط و بخاصة في زماننا الذي اختلف في أمر الفتوى واضطرب شانها أحيانا إلى حد الفتنة.

المطلب الثاني: الخطأ في نظر المفتي

في هذا المطلب يتجه البحث صوب مراحل الاجتهاد التي يسلكها المفتي باجتهاد وتبصر واستنباط مستعينا بالنشاط الذهني والملكة والتجربة، وهي ليست في حصن من الخطأ، وهي تتلخص عموما في الخطوات الآتي بيانها.

الفرع الأول الخطأ في فقه الدليل

الحكم الذي يراه المفتي يناسب الواقعة يكون في صورة مطلقة، وتنزيله على مسألة المستفتى فيه إجراء لاحق لا يتمّ إلاّ ببيان مراده وهي مهمة بمكان في الفتوى لأنّ بها تتولّد الأحكام الموافقة للوقائع المطروحة، وإلى ذلك ألْمح ابن القيم رحمه الله بالقول:

لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاّ بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به

(1)– مالك، الموطأ، باب ما جاء في صيد البحر، حديث 1056.

(2)– ينظر: أ.د. علي محي الدين القره داغي الاجتهاد و الفتوى، ص 237 .

(2) .....

علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، و هو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر(1).

و على ذلك يتوصل المفتي إلى الحكم الصّحيح بالتّفسير الصّحيح للنّصوص الشّرعية، و الخطأ في فهمها بأن يخرج الحكم عن مقصوده الذي عناهُ الشّارع، أو يُلبسه تفسيرا لا يدخل في مراده، يلزم منه الخطأ في الفتوى ومجانبة الصواب في حكمها.

ولا يكون تجاوزًا لما قرّره الأصوليون من قواعد في تفسير النّصوص ودلالتها التي لا يخلو منها أيّ مصنف عندهم، أن يُزاد ما يناسب المقام في مُراعاة المقاصد وروح النصوص في فهم مرادها وهو موضع الحيدة عن قصد تشريعها.

وهنا يجب على المفتي أن ينظر إلى النفس الماثلة أمامه لتقبُّل التحقيق، فيراعي منها ما ليس مشتركا، أي ما تختص به دون سائر الأحوال والأشخاص، فينزّل عليها الحكم مقيدًا بتلك الخصوصيات فيكون هذا التّحقيق مخصّصا لعموم التحقيق ما ليس لجميع أفراد النوع الكلي(2).

وبالجملة يمكن إيجاز خطوات فقه الدليل في العناصر التالية:

1- معرفة مراتب الأدلة وهي كما رتّبها الأصوليون: الكتاب ثمّ السنة ثمّ الإجماع فالقياس، فإذا وُجد نص في الكتاب فلا يُتجاوز إلى غيره لأنّه الأقوى، إلاّ إذا كان ظنيّ الدّلالة فلا مانع من الاستئناس بغيره من الأدلة، وفي المسألة تفاصيل شرحها العلماء ووضعوا لها قواعد و أصول.

2- النّظر إلى درجة الدليل من حيث الثبوت في غير الأدلة قطعية الثبوت، و كذلك درجته من حيث الدلالة.

3- إعمال قواعد اللغة والقرائن اللفظية والحالية(3) .

وما نراه يعوز الفتوى المعاصرة في هذا الجانب هو استيعاب فقه المقاصد في فقه الدليل. يقول الشاطبي – رحمه الله- في توضيح هذا المسلك: "الاجتهاد إن تعلّق بالاستنباط من النصوص، فلا بدّ من العلم بالعربية... وإن تعلّق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجرّدة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العربية، و إنّما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة(4).

ومن الفتاوى المشهورة التي شطت عن الدليل وفهمه ، بل جاءت مخالفة لنصوص القرآن والسنة النبوية،

(1)- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص 164 .
(2)- ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 387.
(3)- ينظر: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، الاجتهاد والفتوى ، ص 496.
(4)- الشاطبي ، الموافقات ج4، ص 491.

فتوى إباحة الفائدة الربوية المصرفية التي صدرت عن بعض المعاصرين في إباحة الفوائد التي تمنحها البنوك حول القرض أو الوديعة [1].

الفرع الثاني: الخطأ في فقه الواقع

لا يصلح حال الفتوى مالم تصدر عن مفتي بصير بواقعه، مدرك لما يحصل في راهن النّاس من أحوال في مجال السياسة والاقتصاد والتربية وغيرها، واستيعاب طبيعتها وخصائصها، فالفتوى التي تطمئن لها النفس وترضى بها مقاصد الشرّع هي التي تنطلق من الواقع، وإلاّ اصطدمت مع أحوال الناس وكان مآلها الرفض والعمل بها يوقعهم في الحرج والضيق.

وفي عبارة موجزة يراد بالواقع ما تجري عليه حياة النّاس في مجالاتها المختلفة من أنماط في المعيشة وما تستقر عليه من عادات وتقاليد و أعراف وما يستجدّ فيها من نوازل وأحداث[2] .

وعليه ينطبق قول ابن القيم (رحمه الله) السابق ذكره، من اشتراط فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما[3].

ولا يستقيم أمر الفتوى إلاّ إذا كان المفتي واسع الاطلاع على ما يجري في واقع الناس، فيكون على دراية بما استحسنوه من أعراف وعادات، محيطا بالنّظم التي تحكمهم في شتىّ المجالات، مستفيدا من مختلف الفنون والعلوم التي تحتاجها الفتوى في بعض المسائل الاقتصادية والطبية ونحوها.

ومن مداخل الخطأ في هذه المسألة الإخفاق في حسن التحليل والفهم بما يحيط بالمسألة موضع الفتوى، ولذلك نجد مقتضى الواقع حمل الشافعي على تغيير مذهبه حينما واجه واقعا يختلف عن واقعه القديم .

ويذكر التاريخ الإسلامي أنّ عمر رضي الله عنه وقف العمل بحد السرقة حينما فهم الواقع الذي يأبى تطبيق الحد لما طرأ على الناس من فاقة وجوع، وهذا الفقه يجعل تنزيل الحكم موافقا لروح الشريعة ومقاصدها، ولا يكون تنزيلا آليا عارٍ عن المقاصد، ولذلك يحسن لمن يتصدر للفتوى أن يكون له نصيب من العلوم التي تكون له عونا على فهم الواقع[4] .

ومن شواهد المسألة ما روي عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل في زمان عمر رضي الله عنه إبلا مؤبّلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بتعريفها ثمّ تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها "[5]، وهذا ينخرط في فقه الواقع الذي يدعو إلى تغيير الحكم بحسب ما يناسبه، مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتركها حتى يظهر صاحبها ، واجتهاد عثمان رضي الله عنه كان لصيانة أموال

(1)-ينظر: أ.د السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص 215 وما يليها.
(2)-ينظر: د.قطب مصطفى سانو، الاجتهاد في النص، ص 214-2015.
(3)-ينظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص 164 .
(4)- من التجارب المعاصرة التي تستحق التعميم ما عمدت إليه الجامعة الإسلامية بماليزيا التي ألزمت طلابها الدارسين للعلوم الشرعية دراسة تخصص من العلوم الإنسانية بالموازاة كالاقتصاد والاجتماع والسياسة وغيرها .
(5)- رواه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، برقم 53.

الناس وحفظها من السرقة، بعدما فسدت الذمم واختلّ حفظ الأمانات. وهو دليل عام في رجوع العالم عن فتواه بلا حرج ولا تثريب عليه.

وهناك شواهد كثيرة أيضا في فقه الأئمة، ومن أمثلتها عند فقهاء الحنفية عدم إجبار المرأة على السفر مع زوجها إلى مكان بعيد عن وطنها مُراعاة للواقع الذي كثُر فيه الجور على النّساء، وإن كان الأصل في المذهب أنّ المرأة ملزمة بالانتقال مع زوجها حيث شاء إذا قبضت معجل صداقها[1]. ومنه ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص، لغلبة الصّلاح على النّاس، فلمّا كان زمن أبي يوسف وتغيّر واقع الناس وكثر الكذب غيّر الفتوى إلى لزوم تزكية الشهود لما تؤول إليه الفتوى السابقة من فسدة وضياع حقوق الناس[2]. يقول ابن القيم بطريقة تثلج الصدر في فقه الواقع: "فإذا كان النّاس فسّاقا كلهم إلاّ القليل النّادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل ، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، و إن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم [3]"

ومن ذلك اختلاف العلماء في أكثر مدة الحمل، ثم كيف فصل العلم الحديث في المسألة، وهنا لا يسوغ للمفتي أن ينحبس بين الأقوال السابقة ولا يطّلع على ما توصّل إليه العلم في المسألة وصار بعضها حقيقة لا تقبل الردّ.

وتأسيسا على ذلك فإن المفتي الذي يصرف نظره عن الواقع و يبني فتواه على غير ما هو حاصل في واقع الناس يكون قد أبعد النّجعة وحاد عن الأصول. و المفتي الفقيه بواقعه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص ، انطلاقا من فهم الواقع الذي تُلقى فيه الفتوى.

الفرع الثالث: الخطأ في فهم المسألة موضوع الفتوى

إنّ التّصور الدقيق لموضوع النازلة من قبل الناظر خطوة مهمة للغاية قبل إصدار الفتوى، لأنّ استيعاب المسألة من جميع جوانبها يتحكم في نوع الحكم الذي يؤول إليه اجتهاد المفتي، وكلما توافرت بين يديه المعطيات الظاهرة والباطنة كانت الفتوى أقرب إلى الصواب والواقعية، وكانت أنسب لحال المستفتي.

وهذه المرحلة على غرار المراحل الأخرى يتسرب إليها الخطأ في الفهم السليم للواقعة، فتكون النتيجة الفتوى على غير هدى، وأبعد عن الحق المراد .

وقد جاء على لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: الفهم الفهم فيما أدلي إليك ممّا ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثمّ قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" [4]. وهناك أمور تعين على الفهم السليم نتخب منها:

(1)- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص304.
(2)- ينظر: مصطفى الزرقا، المخل الفقهي العام، ج2، ص 946.
(3)- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 466.
(4)- أخرجه الدارقطني في كتاب الاقضية – ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 81 .

1- جمع المعلومات باستقراء ما يتعلق بالواقعة من حيث ماهيتها، ونشأتها، والمراحل التي مرت بها.

2- استشارة أهل الخبرة و المعرفة في موضوع النازلة فإن كانت مسألة طبيّة، عمد إلى المختصين في شأن الطب، وإن كانت تندرج في ميدان الإقتصاد سأل أهل التخصص وهكذا حتى تستجمع متعلقاتها من جميع الجوانب

3- النظر إلى الأعراف والعادات السائدة، وهذا ممّا درج عليه الفقهاء في مراعاة العرف في الفتوى، و اشتهرت القاعدة "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" وقاعدة " العادة محكمة" .

4- الانتباه في باب المعاملات المعاصرة والتي تقوم على عناصر لم تكن موجودة من قبل في العقود التي درسها الفقهاء من بيع وسلم وإجارة وقرض ومزارعة ومساقاة وغيرها، وأغلب الخلاف قائم في تصور المسألة وتنزيل الحكم عليها[1].

5- محاورة المستفتي في علاقته مع الواقعة ومعرفة المقاصد والنوايا لأنها معتبرة في الشرع، وكثيرا ما يغفل المفتي هذا الجانب فيتسرع في إصدار الفتوى، كأن يفتي بفساد التصرف، ولو وقف على حقيقة قصد السائل لأفتى بصحته.

وقد امتلأت كتب الفقه ببحث تغيّر الفتوى في هذا الجانب نذكر منها : للتمثيل على المسألة ما عُرف عند المالكية كأصل معتبر في المذهب "بفساد الزمان " .

ويلوح هنا دور علوم العصر التي تُعين على فهم الوقائع خاصة منها النوازل التي تتطلب إشراك المختصين في فهم المسألة مثل قضية أطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، ونقل الأعضاء، والاستنساخ، والبصمة الوراثية، وغيرها التي ظهرت حديثا. يقول الشوكاني : "ولقد وجدنا لكثير من العلوم التي ليست من علم الشرع نفعا عظيما وفائدة جليلة في دفع المبطلين والمتعصبين وآهل الرأي والبحث، ومن لا اشتغال له بالدليل "[2] .

ومن الأمثلة المشهورة في هذا العصر الفتوى التي تنطبق على هذه الحالة؛ عدم تطبيق أحكام النقود على العملات الورقية بحجة أنها غير موزونة ولا مكيلة،، فلا تجري عليها أحكام النقود المعروفة في الفقه، وبالنتيجة عدم خضوعها للزكاة، ولو فرض تطبيقها فلا يكون للفقير نصيب من الزكاة لأنّ أغلب الأموال في عصرنا من هذا القبيل، و هذه عزلة في الفهم عن واقع الناس، الخلل واضح في عدم فهم الواقعة الجديدة في حياة الناس.

وقد أفتى أحد العلماء بجواز زرع الأعضاء التناسلية، ومنها الخصيتان والمبيض إذا اعتبرت فيها القيود المعتبرة في زرع سائر الأعضاء، وغفل صاحبها أنّ هذه الأعضاء تحمل الشفرة الوراثية، وتبقى على أصل صاحبها الأول حتى بعد نقلها والمولود يظل يحمل خصائص ويكتسب صفات المنقول عنه، لكن عدل عن

(1)- ينظر : د.محمد عثمان شبير ، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، ، ص 554 .
(2)- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص 156.

هذه الفتوى لما وقف على الحقيقة العلمية للمسألة[1] .

الفرع الرابع الخطأ في فقه التنزيل

وهو من أصعب المراحل في عمر الفتوى قبل صدورها، لأنّها تمثل النتيجة والغاية من عمل المفتي، وكما أشرنا ونحن نتشوف إلى فتاوى مقاصدية تسهم في بناء منظومتها بما يوافق العصر، فلا يفوت الإشارة إلى دور مقاصد الشريعة في فهم الواقعة ما إذا كانت تندرج في مقصد حفظ الدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسل، ومعرفة مرتبة الواقعة موضوع الفتوى في سلم الكليات وإدراجها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات وكل ذلك له أثر في إصدار الفتوى من التيسير والتشديد، والتوسعة والتضييق وفتح الذريعة أو سدها ونحو ذلك.

ومن أهم ما يجب مراعاته في عملية التنزيل مايلي:

1- التّأكد من دخول الواقعة المستفتى فيها في الدليل الكلي بعد فهمه بدقة.

2- ربط الحكم الشرعي بالمقاصد الشرعية الكلية والجزئية والعامة والخاصة ومراتب المصالح بأقسامها الثلاث .

3- التفرقة بين نوع الفتوى إن كانت خاصة بالأمة أو بالفرد أو مجموعة أفراد وبين الفتاوى المرحلية والفتاوى المؤقتة، فلا يسوغ التسوية بين واقعة تعلق بالفرد وأخرى تمس الجماعة، من حيث البحث والتحري والتّثبت الاستشارة[2].

ومن الأمثلة التي تصلح التدليل بها من الجهتين: صحة التنزيل والخطأ فيه؛ مسألة توسيع مصرف " في سبيل الله"، التي ذهب جمهور الفقهاء قديما إلى قصرها على الجهاد في سبيل الله، وفي عصرنا عادت إلى الطرح من جديد بعد ما نزلت الحاجة إلى دعم ركب الدعوة، والنشاط الخيري بمختلف أصنافه؛ الأمر الذي حمل مجمع الفقه الإسلامي بمكة إلى ترجيح القول بتوسيع مصرف في سبيل الله إلى كل أنواع البرّ والخير ناظرا إلى المقصد من الجهاد في سبيل الله الذي يتحقق بالسلاح والقلم و الدعوة وغيرها من السبل [3].

ومن ذلك ما اعتبره الفقهاء قديما؛ الأكل في الطرقات من خوارم المروءة ولا تقبل شهادة الفاعل لهذه النقيصة، وواقعنا اليوم الذي يوصف بعصر السرعة أصبح النّاس يتناولون الأكلات الخفيفة، وهم في طريقهم إلى العمل أو عائدون منه ولا يرون حرجا في ذلك، ولو أسقطنا الشهادة عن هؤلاء لضاعت الكثير من الحقوق .

الفرع الخامس الخطأ في تقدير مآلات الفتوى

من تمام التحقيق في الفتوى؛ تقدير آثارها ومآلاتها وتتبّع ما يحصل من بعدها من مفسدة أو مصلحة

(1)- ينظر: د. قطب الريسوني صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ، ص332

(2)- ينظر: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، الاجتهاد والفتوى، ، ص 499.

(3)- قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر بمكة المكرمة في دورته الثامنة 1405 ه .

للمستفتين، وهذا النّظر واجب آخر يقع على عاتق المفتي، إذ عليه أن يُقدّر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدّر عواقب حكمه وفتواه، وألاّ يعتبر أنّ مهمّته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر ما يترتب عنه في المستقبل.

ومن القضايا المعاصرة التي نراها جديرة بالمراجعة، القول بالحل المطلق لمشاهدة المقابلات الكروية دون ضبطها مع ما وقع من إزهاق للأرواح و ضياع للواجبات وبثّ للعداوات ونشر الفوضى بين أفراد المجتمع الواحد، و الأدهى أن حيت تجرى بين فريقين أجنبيين؛ لا يتعذر فيها برباط المواطنة ولا يتحجّج فيها بواجب المناصرة، فإن كان ولا بد فلا أقل من مراعاة مقصد التربية والإرشاد في الإفتاء في مثل هذه المسائل التي عمّت بها البلوى، وأن يتقيّد الإطلاق فيها اعتبارا لمآلاتها والمفاسد التي انتهت إليها.

ويحسن بصناعة الفتوى عدم اقتصار المفتي على إصدار الحكم دون تبصّر بمآلاته بعد التطبيق، والعناية بهذا الفقه تتم بوسائل نذكر منها:

1- استقراء الواقع والنّظر في ملابساته، الذي من خلاله يمكن توقّع مآل تطبيق الحكم، وهذا التّقصّي للواقع حمل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من العدول عن فتوى عمر بن الخطاب في توقيع الطلاق الثلاث بلفظ واحد لمّا أدركا من واقع المجتمع أيلولة هذا الحكم إلى تفشيّ آفة التّحليل، و هي مفسدة أعظم من مفسدة التلاعب والاستهانة بالطلاق[1] .

2- استشراف المستقبل: وقد صار في العصر الحديث تخصصا مستقلا يعرف بالدّراسات المستقبلية، ومن شواهده في السنة النبوية ما روته عائشة (رضي الله عنها) من قول النبي صلى الله عليه وسلم: لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم "[2] . وهذا تبصّر وقراءة لأيلولة الفعل قبل وقوعه، وكذلك يحسن سلوكه من قبل المفتي .

3- عموم البلوى: حين يتفشي الفعل المستفتى عنه، وهذا يغيّر من تقدير المفتي سدّ الذّريعة على المستفتي وإعطاء الحكم المناسب، لأن المتلقي اعتاد على جريانه بين الناس، والحكمة في هذا الحال ألاّ يَنزل المفتي إلى السائل الذي أَلِف الفعل لعمومه بين الناس.

4- استحضار تجربة المفتي: من خلال ما سبقه من معايشة الوقائع في حياته الخاصة أو من خلال ما تلقّاه من أسئلة، وكيف كان مصير فتاويه وأثرها في نفوس المستفتين، و لاشك تداول الوقائع المتماثلة والمستجدة تعدّ إضافة في تأهيله والتي تسعفه لتبصر مآل إخباره عن الحكم في واقع السائلين.

المطلب الثالث: الخطأ في تقدير حال المستفتي

ذكرنا أنّ وِجهة البحث صوب الخصوص الذي لا يعني العمل بالصور المشتركة في الفتوى التي يكون

(1)- ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،ج3، ص 225 .

(2)- خرجه البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ "(البقرة 127) برقم 4445 ، ومسلم كتاب الحج باب نقض باب لكعبة و بنائها رقم: 1333/398.

فيها المكلفون سواء، ولا تحتاج إلى زيادة جهد وفهم في عمق النفس البشرية، ويكون له من التحقيق ما لا يكون لجميع الإفراد ، فكأنّه بحث يُخصّص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق؛ فهو من جهة المستفتي لاستكشاف قدرته وقوته في تحمل التكاليف وصبره وملله، ومن حيث ضعفه وميله للأهواء وتقبله للانحراف، وهذا ما سيأتي تفصيله في الفروع اللاحقة .

الفرع الأول الخطأ في مراعاة الحالة النفسية والبدنية

إنّ هذا النوع يراعي حال المستفتي الذي يتطلب النظر في طاقته بحيث لا ينزل عليه أكثر من وُسعه، حتى يدخل في دائرة الامتثال الذي يكون بحسب الطاقة ودرجة التّحمّل. والمفتي الفقيه بواقعه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص، فقد يُفتيه اليوم بغير ما أفتاه له بالأمس، انطلاقا من فهم مقاصد النص وتشريع النص، ومراعاة الحال هو تحقيق المناط الخاص وهو دقيق الماخذ؛ إذ هو النّظر في كلّ مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية التي تناسبه على وجه الخصوص.

المفتي مطالب ببذل الوسع لكشف النّفس التي ينزل عليها الحكم فينظر ما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص، إذ النّفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وِزان واحد فرُبّ عملٍ يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، وهذا الفعل شبيه بعمل الطبيب الذي يصف الدواء بحسب حال المريض فيعطي كل مريض ما يليق بمرضه [1].

هذا النوع قال عنه الشاطبي هو الذي رُزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، و تفاوت إدراكها، و قوّة تحملها للتكاليف، و صبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف إلتفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف[2] .

إنّ مراعاة الجانب النفسي الذي يعبّر عن اختلاف الأحوال الباطنية والأمزجة للإنسان وميولاته وقدراته العلمية والجسمية تحقق مقصد دخول المكلف تحت لواء الطاعة والامتثال للشرّع وتحقيق جانب العبودية في نفسه، لذلك يستدعي تحصيل الفتوى الصحيحة المربية؛ النظر الفاحص في هذه الاعتبارات، وهذه صناعة لا يتقنها في زماننا إلاّ القليل.

وهذه الصّنعة الدقيقة تختبر ما يتصف به سلوك المستفتي من ميل إلى الانحراف وسرعة الزيغ، فإن المفتي الماهر يحمل صاحب هذه النفس على التشدّد في الحكم حتى يساق إلى الامتثال، ولا يتشدّد مع من كان للورع الاعتدال أقرب بل يأخذ بطرق التخفيف والتيسير معه، ولعل هذا الاعتبار علّة الاختلاف في مسألة طلاق الغضبان المشهورة في الفقه.

(1)- ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 388 ومايليها.
(2)- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 439.

ومن شواهده ما رواه أبو داوود في سننه[1] أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القبلة للصائم فرخص لسائل ونهى سائلا آخر، فكان الأول الذي رخص له شيخا، والثاني الذي نهاه شابا. وهكذا المفتي لا يسوي بين الحالات وإن كان السؤال واحدا وإلاّ ناقضه حال المستفتي ووقع في الخطأ .

الفرع الثاني: الخطأ في فهم قصد المستفتي

قصد الفاعل هو الذي يقرّر صحة عمله أو فساده، وإذا عريَ عمله من القصد لم يعتبر شيء من أفعاله كفعل النائم والمجنون، وتظهر أهمية معرفة قصد المستفتي من خلال ما عرف من قصد الشارع من المكلف في العمل وفقا للمصالح التي عناها الشّرع وهي: المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كُلّف به العبد، فلا بدّ أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلاّ لم يكن عاملا على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات[2].

وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إتمام هذه المصالح بحسب طاقته، وعلى ذلك فإنّ أفعال المستفتين التي جرت على نحو مغاير لقصد الشرع تخرج عن الأحكام المقررة لو أنها كانت صحيحة موافقة لقصد الشرع. ومن أمثلة فساد القصد أن ينكح الرّجل المرأة بنية تحليلها للزوج الأول، فيفتى ببطلان هذا النكاح.

والحقيقة أنّ معرفة القصد الحقيقي للمستفتي في أفعاله والتباسه بالتحيّل ليس بالأمر اليسير، لذلك فهو يحتاج إلى زيادة جهد وسبر أغوار النفوس وفحص القرائن والأمارات التي تعين المفتي على إصابة الحكم السديد ولا يفوت الحديث دون ذكر ماروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في تأييد حسن فهم مقصد المستفتي، وذلك حين جاءه رجل يسأله: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا، إلاّ النّار. فلمّا ذهب السائل، قيل لابن عباس: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل توبة مقبولة، قال: إنّي لأحسبه رجلا متغضّبا يريد أن يقتل مؤمنا، فلمّا تبعوه وحقّقوا في الأمر وجدوه كذلك[3].

الفرع الثالث: الخطأ في اعتبار المصلحة

اعتبار المصلحة تؤيده نصوص الشريعة و كليّاتها، وهي الدليل الذي بنيت عليه الكثير من الفتاوى المعاصرة، إلا أنّها أيضا كانت سببا في شطط بعض الأحكام بسبب الغلو المصلحي أو غض البصر عنها، و يبقى الثابت في أهميتها في الفتوى المعاصرة لأنّ المصلحة من أهم ما يميز هذه الشريعة الغراء، (فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من

(1)- ونص الحديث : عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. أبو داود - كتاب الصوم، رقم:2387، وقال الألباني في صحيح أبي داود حسن صحيح.

(2)- ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 439.

(3)- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات، من قال للقاتل توبة، رقم (27753)، 5/ 534.

الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة) [1] . والمصلحة على ثلاثة أقسام :

1-مصلحة معتبرة شرعا: وهي المصلحة التي اعتبرها الشارع وتظافرت النصوص على رعايتها، فهي حجّة بلا خلاف بين أهل العلم يجب إعمالها، مثل الأنواع التي ذكرها صاحب المستصفى.

2- مصلحة ملغاة شرعًا: وهي المصلحة التي قامت الأدلة على إلغائها، لمخالفتها مقصود الشارع، فلا سبيل لقبولها، ولا خلاف بين أهل العلم في إهمالها' كمن يتوهم مصلحة في التعامل بالرّبا وقد قامت الأدلّة على تحريمها.

3- مصلحة مرسلة: وهي التي لم يقم دليل على اعتبارها، ولا على إلغائها وكانت ملائمة لمقصود الشارع، مثلما ظهر من مصلحة توثيق الزواج والعقود في زماننا.

والعمل بالمصالح المرسلة ليس على إطلاقه، بل تضبطها قيود بحيث لا تكون معتبرة إلاّ من خلالها.

وليست كل مصلحة يليق الاستنجاد بها في الفتوى، لذلك وُضعت لها ضوابط حتى تنهض دليلا في الفتوى، ومنها أن تكون المصلحة مؤيدة لمقصد من مقاصد الشريعة الثلاثة وهي المقصد الضروري والحاجي والتحسيني، وأكثر الأصوليين يعتبرون المقصد الضروي فقط[2].

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة لذلك: صدور فتوى عن وزارة الشؤون الدينية بالجزائر بعدم صلاحية العقد الشرعي لإثبات الزوجية، وضرورة التوثيق المدني لهذا العقد،حيث أصدرت تعليمات للأئمة بمنعهم من مباشرة أي عقد زواج ما لم تقدم وثيقة تسجيل ا الزواج الجديد في سجلات الحالة المدنية. وقد جاءت هذه الفتوى بعد ظهور المفاسد التي ترتبت على عدم التوثيق، فكان من المصلحة الإفتاء بضرورة التوثيق المدني للزواج قبل العقد الشرعي .

ومنها أيضا الفحص الطبي قبل الزواج لما يحققه من مصلحة للزواج للحفاظ على ديمومته وسد باب النزاع، في حالة اكتشاف المرض من طرف الزوجين في الطرف الآخر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الأسرة [3].

الفرع الرابع الخطأ في تقدير الضرورة

قد يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخشى حدوث ضرر أو أذى بالنفس، فتتغير حينئذ الفتوى في حقّه، فقد يباح له ما كان محظورا في حقّه دفعًا للضرر ضمن حدود تلك الضرورة، بعد التأكد من قيامها فعلا، وأنها ملجئة يتوقع منها ضياع مصلحة ضرورية.

(1)- الغزالي ، المستصفى، ج1، ص 416.
(2)- ينظر: عبد الله بن بية، صناعة الفتوى وفقه الاقليات، ص 228.
(3)- المادة 07 مكرر في التعديل بموجب الأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وقد يقع الخطأ في تقدير الضرورة من جانب المفتي، سواء بالاعتبار أو الردّ وهذا واقع، لأنه قد يتوهم وجود ضرورة تستدعي فتوى مغايرة والحقيقة خلاف ذلك، أو العكس قد لا يولي اعتبارا لضرورة قائمة فعلا، كالترخّيص للمضطر الاقتراض بالفوائد الربوية، إن بلغ حد الضرورة التي تعرضه للهلاك، أو الضرر الشديد. واعتبارا للضرورة أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز شراء سكن للضرورة عن طريق قرض ربوي بشروط فصلها القرار [1].

ومن الأمثلة المعاصرة كذلك مسألة استعمال الأدوية التي تشتمل على نسب من الكحول؛ فقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بجواز استعمال هذه الأدوية، في حالة الضرورة، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج ، ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما [2].

كما ينخرط في هذه الحالة في عصرنا مسألة كشف عورة المرأة المريضة أمام الطبيب إذا لم يوجد طبيبة مختصة وكانت في اضطرار للتداوي، وهذا وغيره ليس له ميزان واحد ولذلك أكدنا على ضرورة معرفة مداخل الخطأ في الفتوى بناء على هذه الحالات، زيادة على التحقق والفهم واعتبار كل حالة وواقعة مستقلة عن الأخرى. يقول إمام الحرمين في البرهان: "وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا تثبت حكما كليًّا في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير"[3].

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على رجوع المفتي عن فتواه

لا نعمد إلى التطويل في الفروع التي تقع تحت هذا المبحث إلاّ من جهة تقريبها من الواقع، لأنّها محل نزاع بين الفقهاء، وهي مفصّلة في كتب الأصولين والفقهاء بما يغني عن نقلها عارية عن الإفادة الواقعية المنشودة، وإنّما ننهل منها القدر الذي يتناغم مع هدف الموضوع، ويحقق المقصود الذي يتطلّع إليه حال الفتوى المعاصرة.

الفرع الأول: حكم إعلام المستفتي بالرجوع عن الفتوى

إذا تغيّرت الفتوى لسبب من الأسباب فإنه تطرح إشكالية علاقة المستفتي بالفتوى القديمة، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على أقوال فمنهم من يرى وجوب إعلام لمستفتي، ومنهم من يرى خلاف ذلك، وقول أنّه يلزم المفتي إعلام المستفتي إذا لم يُعمل بها، أما بعد العمل فلا يلزمه إخباره .

و إلزام المفتي إعلام المستفتي برجوعه مطلقا، مردّه؛ أنّ ما رجع عنه المفتي فهو باطل عنده فلا يكون حكما شرعيا بالمعنى الصحيح فلا يجوز إبقاء العمل به ويكون واجبا أن يعلم به المستفتي.

وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي أنّه استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه فاكترى مناديا

(1)- ينظر نص القرار : عبد الله بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص332 وما بعدها
(2)- قرار المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، في دورته السادسة عشرة، من 21-1422/10/26هـ
(3)- إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، .ج2، ص 86.

ينادي: أنّ الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فمكث أياما لا يفتي، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعْلمَه أنّه قد أخطأ، وأنّ الصواب كذا و كذا. قال الخطيب البغدادي عقبه: وإن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها نظر في ذلك، فإن كان قد بان للمفتي أنّه خالف نصّ كتاب أو سنّة أو إجماعا وجب نقض العمل بها أو إبطاله، ولزِم المفتي تعريف المستفتي ذلك [1] . وقد تعظم مصلحة الإخبار عن الرجوع من قبل المفتي إذا اشتهرت فتواه، وأفضت إن أصبح قوله شرعا يتقلّد، وقولا يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبيّن له الحق، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه .." [2].

وما يهمنا في المسألة التأكيد على أنّه يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه إذا كانت الفتوى الأولى باطلة، بأن خالفت نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا[3] ، أمّا إن كان الرجوع بسبب الاجتهاد وتحقيق المناط الذي **تغيّر بمرور الزمن فلا يلزم إعلام المستفتي بهذا الرجوع، وإليه ذهب الخطيب البغدادي، بقوله: وإن كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدم، لأنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [4].**

ورغم صعوبة الترجيح بين القولين إلاّ أنّه يمكن التنبيه على الآتي :

1- إلزام المفتي بإعلام المستفتي مطلقا فيه تشديد، لما في الأمر من سعة، والأمر -في رأينا- يخضع إلى **تقدير المفتي بحسب أهمية الفتوى، ونطاقها، و علاقتها بالمصلحة العامة والخاصة، فإن كانت مسألة** مشخصة لا تتعدى فرد السائل فلا نرى وجها للإلزام، بل الأولى عدم الإخبار بالرجوع لما يحدثه من إرباك وحيرة للمستفتي، ومن ذلك فتاوى المعاملات التي يعسر إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه قبل الفتوى، واستقرار المعاملات ورفع الحرج عن الناس مقصد شرعي يحسن مراعاته.

2- قد يتأيّد رأي الإلزام إذا اختصّت الفتوى بعامة الناس حتى وإن لم يكن أثر الخطأ فيها ظاهرا، هذا إذا تصورنا أنّ العدول كان مؤيدا بالمقاصد أو الواقع وغلب على الظنّ أنّ المصلحة في الرجوع، لأنّ حمل النّاس **على معرفة الحق أولى، من خلال الفتوى الأرجح، والعمل بأعظم المصلحتين مقدم وهي محققة في الفتوى** الجديدة ، وفيه مراعاة للإرشاد والتوجيه و التربية الذي غاب عن الفتوى في زماننا.

3- أن في نشر الرجوع تصحيحا وتوجيها لمسار الفتوى، وخاصةً مع كثرة المستجدات وتشابك **الواقعات، وظهور آفة الخطأ في الإفتاء، فلا ضير أن تتقرّر المراجعة والعدول من العالم، حتى يتبيّن وجه**

---

(1)- الخطيب البغدادي ، كتاب الفقه والمتفقّه، ص421.

(2)- ينظر: الشاطبي ، الموافقات، ج4، ص 498 - محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام ، ص76 .

(3)- الخطيب البغدادي ، كتاب الفقه و المتفقّه، ص421.

(4)- ينظر: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، الاجتهاد و الفتوى، ص 334 - الموسوعة الفقهية الكويتية، 32ج، ص 44- الخطيب البغدادي ، كتاب الفقه و المتفقّه، ص422.

الخطأ فيتفاداه ، ويثبّت من مثله في غيره.

الفرع الثاني حكم عمل المستفتي بالفتوى الأولى بعد الرجوع عنها

باستثناء الحالات التي أشرنا إليها آنفا والخاصة بحكم القضاء، الذي يبقي على سريان الفتوى الأولى ولا يترتب على الرجوع بطلانها، ما لم يكن الرجوع بسبب مخالفة لنص قطعي الثبوت أو إجماع، فإنّه إذا رجع المفتي عن فتوى سابقة لسبب وجيه أدّاه إليه اجتهاده أو وقف على مسوغ قوي للعدول فكيف يكون الأمر للمستفتي اتجاه الفتوى؟. هذه الحالة أيضا محل اختلاف بين الفقهاء وذلك بحسب ما إذا عمل بها المستفتي أو لم يعمل.

الحالة الأولى: إذا عمل بها المستفتي قبل رجوع المفتي عنها، كحال من تزوج بامرأة بلا ولي عملا بفتوى فلان، ثم رجع من أفتاه إلى القول بعدم صحة هذا الزواج، فهل تحرم عليه زوجته المعقود عليها بدون ولي أم يسري نكاحه ولا يلزمه إبطاله؟ اختلف نظر الفقهاء في المسألة إلى رأي لا يجيز للمستفتي المضي في الفتوى التي علم رجوع المفتي عنها، وذلك قياسا على تغيّر اجتهاد الإمام في القبلة أثناء الصلاة، الذي يلزم للمأموم متابعته[1].

و الرأي الثاني لا يمنع على المستفتي العمل بالفتوى التي رجع عنها المفتي بناءً على تغيّر اجتهاده في المسألة، ولم يكن رجوعه لمخالفة صريحة لنص قطعي الثبوت والدلالة لعدم جواز الاجتهاد في مورد النص، وهذا ثابت من عمل الصحابة كما في الآثار التي ذكرناها في التأصيل لمسألة الرجوع، ومنها أيضا ما روي عن عمر بن الخطاب عندما سئل عن امرأة ماتت و تركت زوجها و أمها وإخوة لأمّ وإخوة أشقاء فشرك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في الثلث فقال رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، و هذه على ما قضينا اليوم.[2] و هذا القول أولى – في رأينا– لما يلي:

1- ما تقرر في الشرع من العفو عن خطأ المفتي في تحصيل الحكم عن طريق الاجتهاد.

2- الضرر الذي يلحق بالمستفتي بسبب الرجوع بعد العمل بالفتوى و ترتب الأثر، و قد يمتد إلى الغير كحالات النكاح والتصرفات مع الغير.

3- استقرار الأحكام وهذا لا يتأتّى بكثرة تغيير الفتاوى، وما تزرعه من توجس وخيفة في المخاطبين بها.

الحالة الثانية : أن يعلم المستفتي برجوع المفتي عن فتواه قبل أن يعمل بها، وفي هذه الحالة يوجد قولان لأهل العلم .

الأول: يحرم العمل بالفتوى بعد رجوع المفتي عن قوله فيها قبل العمل بها، وعلم المستفتي قبل العمل ليس فيه حرج أو مالا يمكن تداركه بعد العمل بها.

و الثاني : مفاده أنّه لا يحرم على المستفتي العمل بالفتوى بمجرد الرجوع عنها من قبل من أفتاه بها مطلقا،

(1)- ينظر: أحمد العريني، النهج الأقوى في أركان الفتوى، ص 539- بن حمدان ، صفة المفتي والمستفتي، ص 186.
(2)- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب الفرائض، ج7، ص311، والبيهقي في السنن الكبرى ج10، ص 120..

وإنّما عليه أن يستفتي مجتهدا آخر، فإن وافق فتواه الفتوى الأولى المرجوع عنها، عمل بها ولا يلزمه تركها، أمّا إذا أفتاه بنفس الفتوى الثانية أو لم يجد من يفتيه مرة ثانية، فإنّه لا يجوز له العمل بالفتوى الأولى و إلى هذا التفصيل ذهب ابن القيم رحمه الله [1].

والراجح القول الأخير لما في طلب الاستفتاء مرة أخرى من الاستيثاق، و الحرص على موافقة الشرع في العمل مما ينبغي التوجّه إليه، وقد تيسّر في زماننا وسائل الاتصال والحضور للمفتي الذي يريد، الموثوق في علمه وورعه، والتحرّي هنا مطلوب، لإمكان الوقوع في العنت والاختلاف، ومن الحلول التي يستأنس بها أمام صعوبة الاستيثاق من المفتي المؤهل الذي يفتي بحاله قبل مقاله كما ذكرنا في سياق سابق، البحث عن وجود فتوى جماعية في المسألة فهي أنفع وأبعد عن الشذوذ والخطأ .

خاتمة

إنّ الاختلاف البيّن في الفتاوى وتناقضها أحيانا يستدعي إيجاد حلول علمية تهوّن من أثرها السيء على الأمة، ولذلك كان المصير من خلال البحث لمساهمة في التقليل من نطاق الاختلاف بإيجاد مخرج فقهي يستروح به المفتي إذا وقع له ما يدعو للرجوع عن فتواه وكيفية معالجة آثارها إذا انتشرت بين الناس، وبالجملة وقبل طي سجل البحث نذكر ما يلي:

– ثبت أنّ مسألة الرجوع عن الفتوى مؤصّلة فلا يبقى سوى تخريجها في قالب علمي يُناسب المقام حتى لا تكون الفتاوى التي يطلبها الناس تصطدم مع حاجات العصر.

– كان التّركيز على مداخل الخطأ التي تتسلل عبر المراحل التي يتوقف عندها المفتي قبل تجهيز فتواه وهذه المراحل مترابطة ولا يمكن فصل إحداها عن الأخرى، سواء في فقه الدليل أو فقه الواقع أو الفقه الذي يجمع بينهما بتنزيل النص على الواقعة والتأكد من تحقق المقاصد قبل وبعد هذه الصناعة الفقهية.

– ذكرنا أنّ عدم التدقيق في مراحل تهيئة الفتوى للإصدار يجرّ إلى أخطاء ثقيلة لربما قادت المجتمعات إلى مهاوي الفوضى والفساد. ولذلك ليس لأحد أن يتصدر لهذه المهمة الخطيرة بغير علم ودراية وخبرة، ومعرفةٍ بأحوال الناس وأعرافهم والظروف المحيطة بهم .

– ما يحدث في الواقع يستدعي تنظيم الفتوى ومراجعة أساليبها وضوابطها وشروطها وتحيينها بما يناسب متطلبات العصر، ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى هذا التنظيم وهذا التجديد الذي يرتقي بالمستوى العلمي والتربوي للفتوى.

– في هذا العصر الذي جفّت فيه ينابيع الإرشاد والهداية في كثير من الفتاوى، وجرت على طريق الجفاء والخلوّ من التوجّه الروحي، يجب صرف الفتوى لتربية الخلق في أسلوبها وطريقة نشرها، حتى تلمس أثرها في الأمة، وتكون لها ثمرة في واقع النّاس.

---

(1)– ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص 278.

التوصيات: من التوصيات التي يتراءى لنا أهميتها ما يلي:

1- العمل على إيجاد مراكز لتأهيل المفتين وفق برامج متطورة تجمع بين فقه النص وفقه الواقع وفقه النفس.

2- وضع ميثاق شرف وأخلاقيات تضبط شأن الفتوى، يلتزم به المفتون والمؤسسات ذات الصلة بالإفتاء.

3- العمل على تقديم الفتوى الجماعية على الفردية خاصة ما تعلق منها بالقضايا الكبرى و المصيرية في الأمة .

4- ضرورة تدريس بعض التخصصات التي تخدم الفتوى كعلم الاجتماع وعلم النفس والسياسة للاستفادة منها في معرفة حال المستفتي وتكوين ملكة المفتي .

5- التأكيد على ضرروة التجديد في قضايا الإفتاءِ يتولى مهمته أهل العلم بالمشاركة مع الممارسين من المفتين .

6- تنظيم ملتقيات تُعنى بتشخيص وعلاجِ التحديات التي تواجه الفتوى المعاصرة .

قائمة المصادر والمراجع

1- الاجتهاد في النص، د.قطب مصطفى سانو، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، .2013

2- الاجتهاد والفتوى (أهميتها، وشروطها، وتطبيقاتها المعاصرة، ودور المنظومة المقاصدية في ضبطها وتجديدهما)، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط1، 2017.

3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000،

4- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين ، د.علي بن عباس الحكمي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان. المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1999.

5- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 ه .

6- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤف بن المناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب القاهرة ط1، 1990.

7- صفة المفتي والمستفتي، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، تحقيق مصطفى محمد صلاح الدين منسي القباني، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2015.

8- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (معالم و ضوابط وتصحيحات)، د. قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014.

9- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط3، 2018.

10- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن القيم الجوزية، تحقيق نايف بن احمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1432،2 ه.

11- فتاوى السبكي، الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت

12- الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986.

13- الفقه والمتفقّه، الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014.

14- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005.

15- الكليات، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998.
16-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996.
17- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ترتيب يوسف الخيّاط، دار الجيل، بيروت، 1985.
18- المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم ، دمشق، ط2، 2004.
19- المصباح المنير، احمد بن محمد المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2.
20- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الانصاري، دار السلام، القاهرة، ط2، 2014.
21- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن احمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2008.
22- المعجم الوسيط، مجمع الغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، .2004
23- المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، مكتبة مصطفى ناصر الباز، مكة المكرمة .
24- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس الاردن، ط1، 2017491.
25- الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، تعليق الشيخ عبد الله دراز، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 2011.
26- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، ط2، 1407 ه .
27- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، ط1، 1997.
28- النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 ه.
29- النهج الأقوى في أركان الفتوى (دراسة فقهية مقارنة لأحكام وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي)، د.احمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، الرياض، ط1، 2008.